

تقييم دور هيئات الوقاية من الفساد في تونس بعد صدور قانون المصالحة الادارية
**Evaluating the role of anti-corruption Authority's in Tunisia After the
issuance of the administrative reconciliation law**

غبولي منى أستاذة محاضرة *

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 - الجزائر

تاريخ النشر: 2024/12/20	تاريخ القبول: 2024/11/23	تاريخ الارسال: 2020/09/30
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

أنشئت عدة هيئات لمكافحة الفساد في تونس بعد ثورة 2011 كلجنة تقصي الحقائق عن الفساد والرشوة، وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد التي أطلق عليها الدستور اسم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وهيئة الحقيقة والكرامة، لتحاول جميعها تحقيق أهداف الثورة في التنمية العادلة والتوزيع المتكافئ للثروة بين جميع المواطنين ومكافحة كل صور الفساد والرشوة من أجل تطبيق العدالة الانتقالية لإعادة بناء النظام الوطني التونسي. غير أنّ تبني مجلس النواب لقانون المصالحة الادارية الذي يعفوا عن بعض المتورطين في قضايا فساد بشرط التعاون مع الدولة يعتقد البعض أنه يتعارض مع عمل الهيئات السابقة الذكر ويقوّض من فعاليتها في تحقيق الردع مستقبلا. وهو ما يجعلنا نتساءل عن مدى فعالية هيئات مكافحة الفساد التونسية في الحد منه، و مدى تأثير قانون المصالحة التونسية على عملها.

الكلمات المفتاحية: هيئات؛ تونس؛ الفساد؛ المصالحة الادارية.

*المؤلف المرسل: غبولي منى

Abstract:

Several anti-corruption bodies were established in Tunisia after the 2011 revolution, such as the Commission of Inquiry on Corruption and Bribery, the Good Governance and Anti-Corruption Commission, which the constitution called the National Anti-Corruption Commission, and the Truth and Dignity Commission, all of which attempt to achieve the revolution's goals of fair development and an equal distribution of wealth among all Citizens and

combating all forms of corruption and bribery in order to implement transitional justice to rebuild the Tunisian national system.

However, the Parliament's adoption of the Administrative Reconciliation Law, which exempts some of those involved in corruption cases on the condition that they cooperate with the state, some believe that it conflicts with the work of the aforementioned bodies and undermines their effectiveness in achieving deterrence in the future.

This makes us wonder about the effectiveness of the Tunisian anti-corruption authorities in reducing it, and the extent of the impact of the Tunisian Reconciliation Law on their work.

Keywords: bodies; Tunisia ; Corruption; Administrative reconciliation.

مقدمة:

هيئات مكافحة الفساد في تونس المقصودة بالدراسة هي الهيئات التي تم إستحداثها مباشرة بعد الثورة في إطار إقرار أسس العدالة الانتقالية، حيث أنشئت في البداية لجنة تقصي الحقائق عن الفساد والرشوة أيما بعد الثورة، وكانت تهتم بالتحقيق وجمع المعلومات عن الفساد الاداري التي انتشرت كثيرا في عهد الرئيس السابق ، في جميع المجالات خاصة العقارية والصفقات العمومية والميادين التي مستها الخوصصة وكذا القطاع البنكي والجباية وغيرها من المشاريع الكبرى التي شابتها شبهة الفساد في يوم ما.

وبعد أن قدّمت الهيئة في 11 نوفمبر سنة 2011 تقريرها النهائي الذي جرّ عدا معتبرا من المسؤولين للوقوف أمام المحاكم للمحاسبة على تهم الفساد واستغلال المنصب ، أنهيت مهامها بعد إنشاء هيئة دائمة هي هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد التي أطلق عليها الدستور اسم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

وتعمل الهيئة على مكافحة كل صور الفساد والرشوة خصوصا تلك التي استفحلت خلال مرحلة الانتقال الديمقراطي أو ما يعرف بتطبيق العدالة الانتقالية لإعادة بناء النظام الوطني التونسي.

ومن جهة أخرى أنشئت هيئة جديدة عام 2014 تحت مسمى هيئة الحقيقة والكرامة مهمتها الإشراف على مسار العدالة الإنتقالية الذي أتى في إطار الانتقال الديمقراطي لمرحلة ما بعد الثورة وتتولى كشف الحقيقة عن مختلف الإنتهاكات ومسائلة ومحاسبة المسؤولين

عنها وجبر الضرر ورد الإعتبار للضحايا لتحقيق المصالحة الوطنية وذلك في الفترة الممتدة بين الفاتح من جويلية 1955 إلى غاية 31 ديسمبر 2013.

ويشكّل الفساد خصوصا خلال المراحل الانتقالية التي تمتاز بعدم الاستقرار، قوة مزعزة للأمن الاجتماعي ككلّ، تنعكس سلبا على الاقتصاد والسياسة وكل أشكال الأمن، لذلك رفعت الدولة التونسية في خطابها السياسي شعار الحرب على الفساد، ونفّذت بالفعل حملة توقيفات واسعة طالّت رجال أعمال مهمّين ومؤسسات مشهورة استنزفت الاقتصاد الوطني.

لهذا جاءت هاته الهيئات وغيرها من الهيئات الأخرى التي إما أن عملها كان وقتيا، لتحاول تحقيق أهداف الثورة في التنمية العادلة والتوزيع المتكافئ للثروة بين جميع المواطنين وفي جميع مناطق التراب التونسي، ولتشجع كل الحملات ضد الفساد التي تقودها الحكومة أو منظمات المجتمع المدني، أشخاصاً كانوا أو منظمات ومؤسسات، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أقرّ مجلس النواب التونسي في 13 سبتمبر 2017 قانونا جديدا أسماه "قانون المصالحة الإدارية" باقتراح من الرئيس التونسي، ينص على العفو العام عن الموظفين الذين ساهموا في أعمال فساد إداري قبل الثورة، بحال لم تكن تهدف إلى تحقيق منفعة شخصية، وهو ما يتعارض نوعا ما مع عمل هيئات مكافحة الفساد التي وضعت أنظمة خاصة لآليات عملها تتعلق بسلطات تدخلها التلقائي والتحقيق أحيانا وبسلطة تلقي التقارير والشكاوى ورفعها للجهات الوصية أحيانا أخرى.

وسنحاول التعرض لعمل هيئات مكافحة خصوصا خلال مرحلة الانتقال الديمقراطي الصعبة و إعادة بناء الدولة ومدى تأثر عملها بقانون المصالحة المذكور آنفا من خلال الاجابة على الاشكالية التالية:

ما مدى فعالية هيئات مكافحة الفساد التونسية في الحد منه، وما مدى تأثير قانون المصالحة التونسية على عملها؟

أولا: الجهات الوطنية الفاعلة في مجال الحد من الفساد خلال المرحلة الانتقالية الفساد هو كلّ استخدام سيئ للسلطة أو النفوذ للحصول على منفعة شخصية، بكل الجرائم التي يشملها، وهو عكس النزاهة التي تعني بأنها مجموعة من المبادئ والسلوكيات التي تعكس التقيد بمضمون القانون ومقاصده وتجنب تضارب المصالح والامتناع عن أي عمل من شأنه المساس بثقة العموم في صحة وسلامة الأداء أو السلوك ومطابقته للضوابط التي

تحكمه، ولا مجال لتطبيق مفهوم النزاهة دون ربطها بمفهوم آخر هو الشفافية التي تعد الوجه الآخر لها، حيث تتمثل الشفافية في أنها نظام يقوم على حرية تدفق المعلومة والعمل بطريقة منفتحة مما يعطي معلومات صحيحة وكاملة في الوقت اللازم، ويسهل على من يريد الوصول والاطلاع على سيرورة عمل ما أو كيفية إنجاز مهمة ما أو فهم كيفيات صنع القرار ذلك دون حواجز أو عراقيل¹، وللحد من الفساد ودعم النزاهة خصص النظام التونسي هيئات عديدة لذلك الغرض على رأسها لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد التي عوّضت في وقت قصير بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وهيئة الحقيقة والكرامة.

1- لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد

انطلقت عملية تفكيك منظومة الفساد بعد الثورة في تونس بتاريخ السابع عشر من شهر جانفي 2011، حين أعلن الوزير الأول في بيان رسمي عن تكوين الحكومة المؤقتة وتكوين ثلاث لجان وقتية هي لجنة استرجاع الأموال المهربة إلى الخارج ولجنة التصرف في الأموال المصادرة لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد التي تعدّ أهم هاته اللجان في موضوع المكافحة².

ويعدّ المرسوم رقم 7 المؤرخ في 18 فيفري 2011 السند القانوني لعملها حيث يتعلق بمنحها وصف الهيئة العمومية المستقلة، وجعلها تتكون من هيأتين رئيسيتين: هيئة فنية وهيئة عامة.

تتألف الهيئة الفنية من عدد من الخبراء في ميادين عدة، ومهمتها القيام بالتقصي والبحث ودراسة الملفات وتحيل على القضاء حالات الشبهة في الرشوة والفساد.

أما الهيئة العامة، فتتكون من ممثلي الأطراف المعنية بمكافحة الرشوة والفساد، وتقوم بالنظر في التوجهات العامة لعمل اللجنة وفي وضع التصورات المستقبلية لمكافحة الفساد³.

ولقد قدم رئيس اللجنة إلى رئيس الحكومة المؤقت آنذاك تقريرا نهائيا يتكون من ثلاثة أجزاء يتعلق الاول بالعمل الاستقصائي للجنة في حين يقدم الجزء الثاني تصورات مستقبلية لمتابعة منظومة الفساد في تونس، أما الجزء الثالث فيهتم بالاعلام والندوات حول نشاط اللجنة، حيث يشمل التقرير كل التفاصيل حول ما قدمته اللجنة من مساهمات في الحد من منظومة الفساد وعقاب مرتكبيه⁴.

ببداية عملها وصل للجنة حوالي 10000 شكوى، درست منها 5000 طلب، أحالت من خلالها 322 ملفا للقضاء في قضايا كبرى جماعية شملت حوالي 1200 متورط في شبهات فساد، كما حجزت أزيد من 40 مليون دينار تونسي وسلّمتها للخزينة العامة⁵. لكن سرعان ما تم إنهاء مهام اللجنة بعد تقديمها تقريرها النهائي في مارس 2011 و من ثمة تأسيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في 14 نوفمبر 2011، للعمل على إرساء سياسات مقاومة الفساد في القطاعين العام والخاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، وتنتخب من قبل مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة، وترفع إليه تقريرا سنويا يناقش في جلسة عامة مخصصة للغرض.

2- هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

أحدثت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سنة 2011 بموجب المرسوم 120 المؤرخ في 2011/11/14 بهدف مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص وتطوير جهود الوقاية منه وتسهيل كشفه ومحاسبته مرتكبيه ودعم الجهود الدولية للحد منه ومن آثاره والعمل على استرجاع العائدات المادية المترتبة عنه واعادتها للخزينة العمومية⁶.

ووفقا للفصل 125 من الدستور تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية، وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها.

وتسهم "هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد" وهو الاسم الدستوري للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وفق الفصل 130 من الدستور التونسي، في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، وتعزّز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.

وتتولى الهيئة أيضا رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص، والتقصي فيها، والتحقق منها، وإحالتها على الجهات المعنية.

كما تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها، ولها أن تبدي رأيها في النصوص الترتيبية العامة المتصلة بمجال اختصاصها.

أما بالنسبة لتركيب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، فهي تتألف من رئيس ومجلس وجهاز للوقاية والتقصي وكتابة عامة. حيث يتألف مجلس الهيئة من رئيس الهيئة وأعضاء يختارون كما يلي:

▪ سبعة أعضاء على الأقل من الموظفين الساميين

▪ سبعة أعضاء على الأقل من منظمات المجتمع المدني والهيئات المهنية من ذوي الكفاءات والخبرة في المسائل ذات العلاقة بمهام الهيئة

▪ قاضي عدلي وقاضي إداري وقاضي من دائرة المحاسبات

▪ ممثل عن قطاع الإعلام وممثل آخر عن قطاع الاتصال

لا يمكن أن يتجاوز العدد الأقصى لأعضاء المجلس 30 عضواً.

أما جهاز الرقابة والتقصي فيتألف من رئيس الهيئة وأعضاء لا يقل عددهم عن عشرة أشخاص يعينون بأمر حكومي من بين الخبراء المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة في اختصاصات القانون والمالية ومراقبة الحسابات والجباية والشؤون العقارية وغيرها من الاختصاصات المهمة.⁷

3-هيئة الحقيقة والكرامة

هيئة الحقيقة والكرامة هيئة حكومية مستقلة أسست في 6 جوان 2014 مهمتها الرئيسية هي الإشراف على متابعة ونجاح مسار العدالة الإنتقالية بعد الثورة، وتتولى كشف الحقيقة عن مختلف الإنتهاكات ومسائلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر الضرر ورد الاعتبار للضحايا لتحقيق المصالحة الوطنية الذين تعرضوا للتعذيب وكانوا ضحايا جرائم فساد بمختلف صوره في الفترة الممتدة ما بين الفاتح من جويلية 1955 إلى غاية 31 ديسمبر 2013.

اذن، فهذه الهيئة الحقيقة والكرامة هي الهيئة المنوط بها الإشراف على مسار العدالة الإنتقالية بمختلف مراحلها، وهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمالي.⁸

ولقد تم انشاءها بمقتضى القانون رقم 53 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 الذي يتعلق بإرساء العدالة الإنتقالية وتنظيمها، وهي تتكوّن من خمسة عشر عضواً من ميادين واختصاصات مختلفة.

تمّ تأسيس هاته الهيئة من قبل المجلس التأسيسي التونسي، حيث تهدف لتحقيق أهداف الثورة وخصوصا ما تعلق بالانتقال الديمقراطي، وتتميز عن الهيئة السابقة بأنها هيئة مؤقتة، حيث حدّدت ولايتها بأربع سنوات قابلة للتمديد بسنة واحدة فقط، ولقد قام فعلا البرلمان التونسي مؤخرا بمحاولة إنهاء مهامها إلا أنّ اللجنة تمسكت بالتمديد لإتمام إنهاء الملفات العالقة.⁹

الهيئة ليست ذات طبيعة قضائية وبالتالي فهي ليست مؤهلة للنظر في إدانة الأفراد من عدمها وإنما تقوم بتحديد المسؤوليات وإحالة الملفات للدوائر القضائية المتخصصة حسب القانون.

بدأت الهيئة في 2015/5/27 بالاستماع لضحايا فساد النظام السابق الذين قدّموا ملفاتهم والذين كانوا ضحايا فساد وتعسف في استعمال السلطة، والضحية هي كل من لحقه ضرر جراء تعرضه لانتهاك لحقوقه بصفة مباشرة أو غير مباشرة من تاريخ الأول من جويلية 1955 إلى 31 ديسمبر 2013 سواء كان فردا أو جماعة أو شخصا معنويا.

ووفقا للمفهوم المعتمد من قبل الهيئة، يعدّ ضحية أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقربتهم بالضحية على معنى قواعد القانون العام، وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخّله لمساعدة الضحية أو لمنع تعرضه للانتهاك، ويشمل هذا التعريف كل منطقة تعرّضت للتهميش أو الإقصاء الممنهج¹⁰.

وأحدثت الهيئة لجنة للتحكيم والمصالحة بموجب نظامها الأساسي يعهد إليها النظر والبتّ في ملفات الانتهاكات على معنى هذا القانون بعد الحصول على موافقة الضحية وبناء على قواعد العدالة والإنصاف والمعايير الدولية المعتمدة بصرف النظر عن انقضاء الدعوى وسقوط العقاب.

كما تنظر لجنة التحكيم والمصالحة في مطالب الصلح في ملفات الفساد المالي ولا يعلّق تقديم طلب الصلح النظر في القضية ولا تنقضي الدعوى العمومية إلا بعد تنفيذ بنود المصالحة.

ويترب عن تنفيذ بنود المصالحة بخصوص ملف الفساد المالي المعروض على اللجنة انقضاء الدعوى العمومية أو إيقاف المحاكمة أو إيقاف تنفيذ العقوبة على أن يستأنف التتبع أو المحاكمة أو العقوبة إذا ثبت أن مقترف الانتهاكات قد تعمد إخفاء الحقيقة أو تعمد عدم التصريح بجميع ما أخذه دون وجه حق¹¹.

و تطبق اللجنة المبادئ العامّة للتحكيم وأحكام العدالة الانتقالية، وبشكل عامّ مبادئ العدل والإنصاف والمبادئ المتّفق عليها في مختلف الأعراف والاتفاقيات الدولية، مع الحرص على إنصاف الضحايا وتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة، مع مراعاة سلوك المتسببين في الانتهاكات وخصوصا تعبيرهم عن ندمهم وسعيهم الجاد في جبر الضررين الخاص والعام عند تطبيق قواعد المسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية.

تجدر الإشارة في النهاية إلى أنّ هاته الهيئات ليست الوحيدة في الميدان المكلفة بمكافحة الفساد، بل يمكن أن نذكر أيضا المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها الذي تم إحداثه بمقتضى المرسوم 1425 المؤرخ في 31 أوت 2012، والذي كلف بمتابعة وتنسيق أعمال مختلف اللجان والهيكل الوطنية المكلفة بمصادرة واسترجاع والتصرف في الأموال والممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة بطرق غير شرعية الراجعة للدولة، سواء منها تلك الموجودة داخل البلاد أو خارجها، ومراقبة الإصلاح الإداري والهيكل للتدقيق في البنوك العمومية¹².

ثانيا: نتائج تطبيق قانون المصالحة الوطنية على عمل هيئات مكافحة الفساد

بعد تأسيس عدد من هيئات مكافحة الفساد في تونس وانطلاقها في مباشرة مهامها التي أوكلها لها نظامها الأساسي، صدر قانون جديد أطلق عليه اسم قانون المصالحة الوطنية والذي سعى أساسا لتجنيب عدد من متهمين في قضايا فساد المساءلة بداعي أنهم مجرد أدوات تنفيذ لأوامر رؤسائهم، وهو ما أثار بشكل معتبر على قيام الهيئات المختصة بمكافحة الفساد بأدوارها على أكمل وجه.

1-وظائف ومهام هيئات مكافحة الفساد

سنكتفي في هذا الإطار بالإشارة إلى مهام هيئتي مكافحة الفساد والحقيقة والكرامة على أساس أنهما الهيئتان الأكثر فعالية المتواجدة حاليا في ميدان مكافحة الفساد.

أ-مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

تقوم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالتصدي لشبهات الفساد المجرمة ككل، وبخاصة جرائم الرشوة والاستيلاء على الأموال العامة أو سوء التصرف فيها أو تبديدها و كذا استغلال النفوذ وتجاوز السلطة وسوء استغلالها والاثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استعمال أنواع الأشخاص المعنوية وغسيل الأموال¹³.

كما تقوم باقتراح سياسات مكافحة الفساد و الاشراف على تنفيذها بالتعاون مع الجهات الوصية، ففي هذا الاطار دعت الهيئة وزير العدل وفي إطار ضبط السياسة الجنائية للدولة أن يصدر تعليماته للنيابة العمومية بإعطاء ملفات الفساد الأولوية المطلقة في التتبع القضائي والإذن بإجراء تدقيق ومسح شامل لتقارير هيئات الرقابة والتفقد والتدقيق ودائرة المحاسبات للثلاث السنوات الأخيرة – من 2015 إلى 2017 - بغرض إجراء التتبعات القضائية في ملفات الفساد التي أشارت إليها التقارير وتم تجاهلها من طرف الإدارة.

ودعت من جهة مغايرة إلى وجوب إعادة النظر في قطاع الوظيف العمومي وإصلاحه بما يتماشى ومتطلبات الحد من جرائم الوظيفة، وتوفير الشفافية التي تحقق الحق في النفاذ إلى المعلومة لكل من يرغب في ذلك رفعا للجهل بالتشريعات والقوانين السارية المفعول. وفي إطار عملها عرض على الهيئة في العام الأول لإنشائها حوالي 11416 بلاغ وشكوى بشبهات فساد، أحالت قسما كبيرا منها على الوزارات المختصة¹⁴.

فهي تتولى مهمة المساءلة والتي تتمثل في إخضاع كل شخص طبيعي أو معنوي يثبت ارتكابه لإحدى جرائم الفساد إلى المسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية على حسب نوع الجرم المرتكب، بغض النظر عن رتبته الوظيفية¹⁵.

وتقوم الهيئة أيضا بإصدار المبادئ التوجيهية الملائمة لكشف الفساد والتصدي له، وكذا ارشاد الحكومة لما يجب أن تقوم به في سبيل مكافحة الفساد على غرار حتمها على تبني وتطبيق الاستراتيجية الوطنية للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد¹⁶، التي تعد وثيقة مرجعية تضمنت خارطة طريق واضحة والتزامات وتعهدات عملية تلزم بها كل الأطياف الوطنية من قضاة وسياسيين وإعلاميين ومجتمع مدني وتتلقى كذلك التبليغات والإشعارات حول حالات الفساد وتحقق فيها، كما تحث الهيئة الحكومة التونسية على إعلان الحرب على الفساد من خلال تعجيل النظر في مشاريع القوانين المتعلقة بحماية المبلغين والهيئة الدستورية للحكومة ومكافحة الفساد، والتصريح بالمكتسبات وتجريم الإثراء الغير الشرعي والإطار القانوني للقطب القضائي والمالي.

وفي إطار تنفيذ مهامها، يمكن للهيئة الاستعانة بالخبرات الدولية من خلال التعاون مع الدول والمنظمات الأجنبية المعروفة ببذل جهود لمحاربة الفساد، إذ أنّ وظيفتها الأساسية هي تحصيل عائداته وإرجاعها للمنفعة العامة، وفي هذا الخصوص تعرّف عائدات الفساد بأنها الأموال بكل أنواعها المادية وغير المادية المنقولة والعقارية والمستندات و الصكوك التي تثبت ملكيتها أو وجود حق فيها والمتأتية أو المتحصل عليها مباشرة أو بشكل غير مباشر من عائدات إحدى جرائم الرشوة أو الفساد بكل أنواعها.

ففي هذا الإطار أشاد الممثل الدائم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالجهود التي تبذلها تونس في مكافحة ظاهرة الفساد، معتبرا أن الإستراتيجية الوطنية للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد هي خطوة إيجابية نحو التغيير ونحو إرساء تنمية مستدامة بالبلاد.

وفي إطار مغاير، تعمل الهيئة أيضا على مرافقة المجالس البلدية المنتخبة حديثا بهدف "التوقي من فتح مجالات أكبر لسوء التصرف والفساد" على حد تعبير رئيسها ، وذلك لإيجاد حلول للمخاوف التي تعتبر أن تكريس لا مركزية السلطة سيؤدي بالضرورة إلى تكريس لا مركزية الفساد¹⁷، وتسعى أيضا لتنظيم ندوات وأيام دراسية للتعريف بالفساد وسبل التصدي له¹⁸.

كما أطلقت الهيئة منظومة الكترونية خاصة بحوكمة الصفقات العمومية تعرف اختصارا بـ "تونابس" لفائدة البلديات ، حيث لابد من تسجيل كل ما يتعلق بمنحها واعتمادها في المنظومة لغرض إضفاء شفافية أكثر على طرق إبرام ومنح الصفقات العمومية وضمانا للنزاهة في ذلك.

وتلخيصا لكل ما سبق قوله يمكن إجمال وظائف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وفق

ما يلي:

- اقتراح سياسات مكافحة الفساد ومتابعة تنفيذها بالاتصال مع الجهات

المعنية؛

- اصدار المبادئ التوجيهية العامة بالاتصال مع الجهات المعنية لمنع الفساد

وتوفير نظم ملائمة لكشفه؛

- الكشف عن مواطن الفساد في القطاعين العام والخاص؛

- استقبال الشكاوى والإشعارات حول حالات الفساد والتحقيق فيها وإحالتها

على الجهات المعنية بما في ذلك القضاء؛

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بمكافحة

الفساد؛

- تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية لمكافحة الفساد وتدعيم

التفاعل فيما بينها؛

- جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالفساد لإحداث قاعدة

بيانات بهدف استغلالها في انجاز المهام الموكولة لها؛

- نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الفساد عن طريق الحملات التحسيسية

وإقامة الندوات واللقاءات وإصدار النشرات وتنظيم الدورات التدريبية والإشراف

على برامج التكوين؛

-انجاز البحوث والدراسات المتمحورة حول موضوع مكافحة الفساد او

المساعدة على إنجازها¹⁹.

ومن جهة أخرى يتمتع جهاز الرقابة والتقصّي التابع للهيئة بالصلاحيات التالية:

- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه؛

- إعداد مشاريع النصوص القانونية والترتيبية الخاصة بعمل الهيئة؛

- إحداث لجان فرعية أو متخصصة تحدد مهامها في قرار الأحداث؛

- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة.

ب- وظائف هيئة الحقيقة والكرامة:

بالإضافة لحماية حقوق الإنسان، تأخذ هيئة الحقيقة والكرامة على عاتقها مسؤولية

أساسية هي تفكيك منظومة الفساد وصياغة التوصيات والمقترحات لاصلاح المؤسسات،

وتعتبر النفاذ إلى المعلومة ركيزة محورية لتفعيل مبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة في

المؤسسات التونسية، ولذلك تولي الهيئة عناية فائقة لهذا الحق كي تكون نموذجا رياديا

خاصة بالنسبة للمؤسسات العمومية، لذا تسعى الهيئة إلى نشر كل المعلومات عبر موقعها

الالكتروني وتحيينها وإثرائها بصفة دورية تنفيذا للباب الثاني من القانون المتعلق بالحق في

النفاذ للمعلومة.

وفي إطار تنفيذ ما يأمر به نظامها الأساسي ، تقوم هيئة الحقيقة والكرامة بعدة مهام

نذكر منها :

- تلقي الشكاوى والعرائض والشهادات المتعلقة بالانتهاكات المشمولة بالقانون

والتحقيق فيها؛

- اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الشهود والضحايا والخبراء وكل المتعاونين مع

الهيئة؛

- عقد جلسات استماع سرّية أو علنية لضحايا الانتهاكات ولأيّ غرض متعلّق

بأنشطتها؛

- إحداث قاعدة بيانات وسجلّ موحد لضحايا الانتهاكات؛

- وضع برنامج شامل لجبر الأضرار والتعويضات الفردية والجماعية لضحايا

الانتهاكات وتنفيذه؛

- اتخاذ إجراءات إحاطة وتعويض وقتية وعاجلة للضحايا؛

- صياغة التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالاصلاحات في كافة المجالات والقطاعات المتورطة في الفساد والانتهاكات؛
- مراجعة التشريعات والنظم التي كانت سببا في انتشار الفساد؛
- إعداد تقارير سنوية وتقرير ختامي تقدّم إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس المكلف بالتشريع ورئيس الحكومة ووضعها على ذمّة العموم بعد نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية²⁰.
- ووفقا للمادة 43 من القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، تتولى الهيئة صياغة التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغربلة الإدارة وغيرها من التوصيات والاقتراحات التي تراها لتجنب العودة إلى القمع والاستبداد وسوء التصرف في المال العام²¹.
- كما تضيف المادة 16 والمادة 17 من النظام الداخلي للهيئة إحداث لجنة يطلق عليها اسم " لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات"، يضبط النظام الداخلي للهيئة تركيبها وسير أعمالها، وتتولى المهام التالية:
- * تقديم مقترحات عملية لإصلاح المؤسسات المتورطة في الفساد والانتهاكات،
- * تقديم مقترحات لغربلة الإدارة وكل القطاعات التي تستوجب ذلك.
- وتقوم أيضا بتفكيك منظومة الفساد والاستبداد و إصلاح المؤسسات المتورطة فيه وإرساء آليات تمنع تكرار جرائم الفساد المرتكبة سابقا²².
- وتصدر اللجنة للجهات المختصة توصيات بالإعفاء أو الإقالة أو الإحالة على التقاعد الوجوبي في حق كل شخص يشغل إحدى الوظائف العليا بالدولة بما في ذلك الوظائف القضائية إذا تبين أنه قام بعمل عن قصد نتج عنه مساندة أو مساعدة للأشخاص الخاضعين لأحكام المرسوم رقم 13 لسنة 2011 في الاستيلاء على المال العام²³.
- وعلى أرض الميدان، قامت الهيئة بجهود عديدة نذكر منها تنظيمها ندوات ووشات عمل للتعريف بالفساد المالي والتصدي له في إطار برنامجها لإصلاح المؤسسات، وخرجت منها بأنّ الفساد المالي مقسّم على خمس محاور رئيسية شكلت لها خمس فرق لتحديد مواطن الخلل التشريعي والضعف الإجرائي ومحاولة تداركها وهي محاور تتعلق بالمجال البنكي والمالي، الموارد والثروات الطبيعية، المجال العقاري، الحوكمة في المؤسسات والمنشآت العمومية، المداخل والامتيازات الجبائية والديوانية.

كما عقدت الهيئة جلسات استماع لضحايا فساد مالي واعتداء على المال العام نذكر منها جلسة الاستماع الرابعة التي جرت بتاريخ 17/16 ديسمبر 2016 ، وجلسة الاستماع العاشرة بتاريخ 19 ماي 2017 .

2- تأثير قانون المصالحة الوطنية على نشاط هيئات مكافحة الفساد

في وقت كانت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تنتظر صدور النصوص التنظيمية لقانون حماية المبلّغين عن شبهات فساد²⁴، أقرّ مجلس النواب التونسي في 13 سبتمبر 2017 قانونا جديدا هو "قانون المصالحة الإدارية"²⁵ الذي اقترحه الرئيس التونسي.

وينص مضمون هذا القانون على العفو العام عن الموظفين الذين ساهموا في أعمال فساد إداري في الفترة ما بين 1955 جويلية وما قبل الثورة 14 جانفي 2011، بحال لم تكن تصرفاتهم تهدف إلى تحقيق منفعة شخصية، بحجّة طي صفحة الماضي والاستفادة من كفاءات ليست لها انتماءات حزبية ولم تنتفع من الفساد بل كانت تطبق مجبورة تعليمات فقط²⁶.

ولقد لاقى هذا القانون انتقادات واسعة من قبل الاتحاد العام للشغل بتونس وهيئات مكافحة الفساد داخليا وخارجيا على غرار منظمة الشفافية الدولية التي دعت إلى سحبه الفوري، حيث اعتبر بأنه قانون غير دستوري على أساس إخلاله بأهداف الانتقال الديمقراطي التي كان على رأسها وفقا للدستور التونسي مكافحة الفساد والمحاسبة عليه، واعتبرته المعارضة خطوة تراجعية وتطبيقا مع الفساد وانتكاسة لأهداف الثورة.

لكن مؤيدي وضع هذا القانون برّروا موقفهم بالقول بأنّ مشروع القانون يفتح المجال أمام مرحلة جديدة في تاريخ تونس عنوانها: المصالحة والتكاتف والوحدة بين جميع التونسيين لكي يساهموا في بناء بلدهم، والانتقال الديمقراطي نحو مربع المصالحة والوئام الوطني بعيدا عن منطق العنف والاقتيال والفوضى²⁷.

لكن، وباستقراء نصوص هذا القانون نجد أن له آثارا سلبية على القطاع المالي والمؤسّساتي في تونس، وحتى على حسن سير العدالة، حيث سيمنع من استرجاع مليارات الدينارات المهرّبة للخارج، وسيساهم في إفلات حوالي 400 رجل أعمال من المحاسبة، كما أنه أخطر من العفو، حيث أنه يسمح لهؤلاء بالعودة للقطاع الإداري ولممارسات قد تكون أكثر فسادا من الممارسات السابقة، ناهيك عن تعارضه مع نصوص دستورية واضحة ومع عمل هيئات مكافحة الفساد.

فالأشخاص المعنيين بالعفو من خلاله هم أنفسهم من كانوا متهمين بجرائم الاعتداء على الأرصدة العقارية للدولة ونهب المال العام من البنوك عبر القروض غير المضمونة، والاستيلاء على الأملاك العامة من خلال خصصة المؤسسات بأثمان رمزية، والفساد في منح الصفقات العمومية²⁸.

وبمقارنة نصوص القانون هذا مع نصوص الدستور التونسي نجد أنه قانون غير دستوي بسبب مخالفته لعدد معتبر من المواد الدستورية نذكر منها:

- يخالف القانون أساسا ديباجة الدستور التي تشيد بالثورة ضد الظلم والاستبداد والفساد، وبمبدأ الفصل بين السلطات، حيث يعدّ تدخلا مباشرا من السلطة التنفيذية والتشريعية في استقلالية عمل السلطة القضائية؛

- يخرق القانون المادة 10 من الدستور التي تقضي بوجود أداء الضريبة وتحمل الأعباء العامة بشكل منصف وبضرورة إشراف الدولة على وضع الآليات الكفيلة بتحصيلها، ومقاومة النهب الجبائي وحسن السهر على حماية المال العام ومنع الفساد، حيث أنّ هذا القانون يسقط ديونا جبائية مستوجبة التحصيل ويشجّع مستقبلا على الفساد؛

- يخرق القانون المادة 12 فيما يخص تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات، لأنّ اسقاط المتابعات من شأنه حرمان الخزينة من تحصيل عائدات الفساد وبالتالي الاخلال بالتنمية الاقتصادية في بعض المناطق وانتهاك للمساواة بين المواطنين؛

- يخرق القانون أيضا المواد 15، 16، 21 المتعلقة بكون الإدارة في خدمة المواطن والمصلحة العامة، ومبادئ الشفافية والنزاهة وخصوصا مبدأ المساءلة، فأين تجسيد هاته المبادئ في هذا القانون؟ وكذلك بالمساواة أمام القانون، فإذا كان مواطن يتحمل الأعباء الجماعية ومواطن لا يتحملها، أو يعفى منها فهنا نكون أمام عدم مساواة لا في الحقوق ولا في الواجبات؛

- يخرق القانون نص المادة 62 من الدستور التونسي، حيث غيّرت لجنة التشريع العام تماما من محتوى القانون المقدم سنة 2015 من رئاسة الجمهورية والذي كان واردا تحت تسمية قانون المصالحة الاقتصادية؛

- يخرق القانون أيضا المادة 80 من الدستور، حيث صودق على القانون في دورة استثنائية تقدم بطلبها ثلث أعضاء المجلس، بالرغم من أنّ المجلس في حالة انعقاد دائم على

أساس أنّ البلاد في حالة طوارئ، وأنّ نصوصه ليست ذات طبيعة استعجالية تخضع للدورات الاستثنائية؛

- يخرق القانون أيضا المادة 110 من الدستور التي تقضي بعدم جواز سن إجراءات استثنائية أو محاكم استثنائية تمس بمبدأ المحاكمة العادلة، فهذا العفو هو أكيد إجراء استثنائي غير عادل؛

- يخرق القانون أيضا المادة 114 ، حيث صدر القانون دون انتظار الرأي الاستشاري للجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء التي يوجب الدستور طلبه قبل إصدار أي قانون؛

وبالإضافة لما سبق بيانه –وهي مجرد أمثلة مذكورة على سبيل المثال لا الحصر- فإنّ هذا القانون يعصف بفاعلية ووجود هيئات دستورية كاملة مهمتها الأساسية مكافحة الفساد، وهي الهيئات التي تحدثنا عنها سابقا، حيث أنّ هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد مهمتها تعزيز الشفافية ومنع الفساد وتعزيز المحاسبة على جرائم الفساد، وهو من أساسيات عملها، كما يجب أن تستشار الهيئة في كل مشاريع القوانين التي تمسّ مجالات الفساد، وهو ما لم يحصل مع هذا القانون²⁹.

كما أنّ هذا القانون يعدّ خطوة تراجعية في مجال تطبيق العدالة الانتقالية التي توجب المحاسبة على الجرائم المرتكبة قبل الثورة ، وتفكيك منظومة الفساد ، فهو آلية للإفلات من العقاب وهو ما من شأنه المساهمة في عودة منظومة الاستبداد بحصانة تشريعية ويقتل روح الوطنية لدى الفئات العاملة معهم³⁰.

كما يتعارض هذا القانون مع قانون العدالة الانتقالية رقم 53 الصادر في 24 ديسمبر 2013، وبالضبط مع أحكام المادة 6 من الباب الثالث منه وما يليها التي جاءت تحت عنوان في المساءلة والمحاسبة، حيث تعتبر المساءلة والمحاسبة آلية من شأنها ضمان عدم الإفلات من العقاب أو التنصل من المسؤولية، وتوجب على السلطات الإدارية والقضائية العمل على ضمان ذلك، وتذكر المادة 7 مجموعة من الجرائم التي يختص القضاء بالمحاسبة عنها ومن بين جملة ما تذكره جرائم الفساد المالي وتزوير الانتخابات والاعتداء على المال العام، لتأتي المادة 9 وتقرّر عدم قابلية هاته الأفعال للتقادم، وهو ما يجعل قانون المصالحة خرقا واضحا لعمل هيئة الحقيقة والكرامة التي تشرف على تطبيق العدالة الانتقالية في تونس³¹.

كما جاء في المادة 15 من الباب السادس من قانون العدالة الانتقالية دوما النص على أن المصالحة لا تعني الإفلات من العقاب وعدم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، وهو ما يضرب القانون من أساسه³².

ومن جهة أخرى تنص المادة 16 من القرار رقم 1 لسنة 2014 المتضمن النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة، على اختصاص لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات التابعة لها بتفكيك منظومة الفساد والاستبداد، وإرساء آليات لمنع التغاضي عن الفساد أيا كان مصدره، وهو ما يتعارض مع نصوص قانون المصالحة الذي يوقف عمل هذه الآليات بالعفو عن بعض جرائم الفساد المرتكبة³³.

ومن أوجه التعارض كذلك بين نصوص قانون المصالحة ونظام عمل هيئة الحقيقة والكرامة أنّ هاته الأخيرة توجب على لجنة الفحص غريبة مؤسسات الدولة ومرافقها المتورطة في جرائم فساد من خلال التوصية بالإعفاء أو الإقالة أو الإحالة على التقاعد الوجوبي في حق كل شخص يشغل إحدى الوظائف العليا للدولة ومؤسساتها بما في ذلك الوظائف القضائية إذا ثبت أنّه قد قام بعمل عن قصد نتج عنه مساندة أو مساعدة للأشخاص الخاضعين لأحكام المرسوم رقم 13 لعام 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 في الاستيلاء على المال العام³⁴، بينما يعفي قانون المصالحة بعض هؤلاء الأشخاص من المساءلة تماما.

وبالرغم من عدم الدستورية الواضحة لقانون المصالحة الإدارية، وما أثاره من جدل إلا أنّ مؤيديه نجحوا في تمريره عبر البرلمان بحجة أنّه لا يعد وسيلة للإفلات من العقاب بقدر ما يعتبر إنصافا لموظفين وأعاون اداريين لم يستولوا على أموال عمومية لمصلحتهم الخاصة بل أن أغلب هؤلاء قاموا بواجباتهم الادارية تحت ضغوطات من رؤسائهم، لكن الإشكال الذي يطرح نفسه بقوة هنا هو ما الدليل على صحة ذلك؟

ولهذا يبقى في الأخير من واجبنا إلى ان نشير إلى أنّ تطبيق هذا القانون الذي دخل حيز النفاذ بالفعل سيتعارض مع واجبات هيئات مكافحة الفساد ويقوّض من عملها ويعدّ خطوة تراجعية في سبيل تحقيق أهداف العدالة الانتقالية، فهو تسامح مع من أخطأوا في حقّ المجموعة الوطنية وعقاب لمن رفضوا تجاوز القانون وتعرضوا إلى الاضطهاد، وهي عملية من شأنها أن تعيق أيّ تقدّم في مجال العدالة الانتقالية والسلم المجتمعي.

الخاتمة:

حاولت تونس قدر الإمكان منذ ثورة فبراير 2011 تفكيك منظومة الفساد والنهوض بالاقتصاد الوطني من خلال إقرار مجموعة من التعديلات على تشريعاتها الخاصة بمكافحة الفساد، وكذا إنشاء هيئات تشرف على العملية الانتقالية، ونجحت في هذا الإطار في وضع الأطر النظرية والقانونية لعمل الهيئات والمؤسسات الخاصة بمكافحة الفساد، لكن إصدارها لقانون المصالحة الإدارية التي جنّبت به مجموعة من الأعوان والإداريين المساءلة عن جرائم فساد اتهموا فيها بحجة عدم استفادتهم الشخصية من عائدات الفساد وكونهم مجرد أداة نقّدت تعليمات رؤسائهم يعدّ تراجعاً عن مسار التطبيق الأمثل للعدالة الانتقالية .

وبناء عليه خرجنا من هاته الدراسة بالنتائج التالية:

- رغم النجاح في التصدي لبعض الجرائم، تظلّ منظومة مكافحة الفساد في تونس ناقصة لعدّة أسباب يأتي على رأسها أنها لا تتصدى لكلّ أشكال أشكال الفساد بنفس الأسلوب، فإذا كانت تصدّت للفساد في القطاع العام، فإنها لم تمنح للفساد في القطاع الخاص نفس الاهتمام رغم أنه حالياً مجال إبرام أكبر الصفقات والاستثمارات، بالإضافة لاحتفاظها بالمفاهيم التقليدية للفساد التي تكاد تقتصر على الرشوة والاستيلاء على المال العام بالرغم من أنّ جرائم الفساد المستحدثة أكثر بكثير من ذلك ؛

- إنّ مكافحة الفساد مسألة من شأنها النهوض بالاقتصاد الوطني تساعد في تقليص خسائر المؤسسات العمومية وجلب الاستثمارات إذا ما توافرت النية الصادقة لتحقيقها، وبالرغم من العراقيل الموجودة تحاول هيئات مكافحة الفساد في تونس جاهدة القيام بعملها على أكمل وجه، حيث ساهمت الهيئة الوطنية في الكشف عن قرابة 250 حالة فساد وإحالتها على القضاء، كما تمكّنت من إبرام اتفاقيات مع مؤسسات عمومية من أجل دعم التنسيق في إرساء قواعد الحوكمة وتطوير آليات مكافحة الفساد، إضافة إلى إبرام اتفاقيات مع أطراف دولية من أجل تبادل الخبرات، وتعمل أيضاً على نشر ثقافة مكافحة الفساد والتبليغ عنه والوعي بمخاطره، من خلال حملات إعلامية ومن خلال إشراك المجتمع المدني في أغلب أنشطتها والمساهمة في تشكيل ائتلاف لمكافحة الفساد.

- إن إصدار قانون المصالحة غير نوعاً ما في الخارطة السياسية التونسية وبخاصة في موقف وثقة الشعب من بعض الأحزاب التي ساندته، حيث عدّ تراجعاً في تطبيق مفاهيم العدالة الانتقالية، كما أنّ طريقة اعتماده التي تمت في جلسة استثنائية هي طريقة مشوبة

بعيوب إجرائية لأن محتواه لا يتطلب ذلك، وهو ما يثير الشك حول نية الحكومة في الإسراع بإصداره قبل استيفائه المناقشات والآراء اللازمة. فالمصادقة على قانون المصالحة يعدّ تقويضاً لعمل هيئات مكافحة الفساد ويحدّ من سلطاتها الدستورية، ممّا يوجب على الناشطين في تونس الطعن في دستورية وطلب إلغائه؛

- بالرغم من إعلان حكومات ما بعد الثورة التونسية الحرب على الفساد ألا أنّ عملها بقي محدوداً من الناحية الإجرائية ، حيث لم تولي العناية الكافية للهيئات التي أنشأتها بل وحدّت من نشاطها بإصدار قانون المصالحة الإدارية.

وعليه، يمكن تقديم التوصيات التالية في محاولة لوضع ولو لبنة في صرح كفاح

الفساد:

- ضرورة تعديل قوانين مكافحة الفساد لتشمل الصور الحديثة له، وبخاصة تجريم المحسوبة والوساطة وكل الأشكال الجديدة للفساد، وجعل جرائم الفساد كلها غير قابلة للسقوط بالتقادم؛

- إلغاء قانون المصالحة الإدارية نهائياً على اعتبار النقائص التي اعترته والتي فصلنا فيها سابقاً، وتعويضه بمجموعة قوانين تجرّم الفساد في القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام، وتوسّع من دائرة المتابعة القضائية على جرائم الفساد للحد منها مستقبلاً؛

- ضرورة تفعيل عمل المجلس الأعلى للتصدي للفساد وتفعيل القانون المتعلق بالتصريح بالمكاسب لكبار مسؤولي الدولة، وكذا مضمون وثيقة قرطاج التي جعلت مكافحة الفساد إحدى أولويات حكومة الوحدة الوطنية وإرساء مقومات الحوكمة الرشيدة من خلال وضع خطة وطنية لمقاومة الفساد، والإسراع في سن القوانين والإجراءات الداعمة للشفافية ومقاومة الفساد وفقاً للمعايير الدولية، والتصدي للإثراء غير المشروع؛

- دعم دور المجتمع المدني في مقاومة الفساد من خلال توسيع مفهوم شرطي الصفة والمصالحة في التقاضي أمام المحاكم المدنية للتبليغ والتقاضي عن شهادات وجرائم الفساد بأن تتأسس منظمات المجتمع المدني كطرف في القضايا؛

- تدعيم هيئات مكافحة الفساد مادياً وبشرياً وتوسيع صلاحياتها القانونية للكشف عن قضايا الفساد وتقديم المتهمين للعدالة، وتوسيع صلاحياتها أمام المحاكم؛

تفعيل الاتفاقية الأمامية لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 التي صادقت عليها تونس بمقتضى القانون 16-2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 بصورة فورية، لأجل

الالتزام بالخضوع للرقابة الدولية حول موضوع مكافحة الفساد مما من شأنه أن يجعل الحكومة أكثر إلزاماً مما لو بقي الأمر محصوراً في الرقابة الداخلية.
الهوامش:

¹: المادة الثانية من المرسوم الإطاري رقم 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد، منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 88، 18 نوفمبر 2011، ص 4627.

²: أحمد الورفلي، "مقاومة الفساد في تونس قبل 14 جانفي 2011 وبعده"، مداخلة مقدمة في إطار ندوة علمية حول المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد وأفاق تطويرها في العالم العربي، فاس، المملكة المغربية، 19-21 ديسمبر 2011، ص 1.

³: عبد الفتاح عمر، "تقرير حول اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق والرشوة"، منشور على الموقع <https://www.journalistesfaxien.tn>

⁴: المرجع نفسه.

⁵: أحمد الورفلي، المرجع السابق.

⁶: المرجع نفسه.

⁷: المرجع نفسه، ص 19.

⁸: وفقاً للمادة الأولى من القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، العدالة الانتقالية هي مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا وردّ الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان.

راجع القانون رقم 53 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

⁹: حمادي الرديسي، عفيفة المناعي، "العدالة الانتقالية في تونس: المسار المنقوص"، بحث منشور على موقع مؤسسة "مبادرة الإصلاح العربي" على الموقع: <https://www.arab-reform.net/ar/node/1352>

¹⁰: إستير شوفلبرغر، اتساق نظام الوقاية من التعذيب في تونس، ترجمة مالك بن الأميري، منشورات جمعية الوقاية من التعذيب، جنيف، 2015، ص 14.

¹¹: المادة 45 من قانون العدالة الانتقالية، القانون 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، منشور في العدد 105 من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 31 ديسمبر 2013، ص 4335... 4342.

¹²: تم إحداث المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها الذي تم إحداثه بمقتضى المرسوم 1425 المؤرخ في 31 أوت 2012، وإحداث لجنة مراقبة الإصلاح الإداري والهيكلية للتدقيق في البنوك العمومية بموجب الفصل الرابع من القانون رقم 37 الصادر سنة 2015 والمتضمن تعزيز الأسس المالية لبنك الإسكان التونسي والشركة التونسية للبنك.

¹³: راجع: الموقع الرسمي للهيئة <http://www.inlucc.tn>، تاريخ الاطلاع: 2020/7/25.

¹⁴: الموقع نفسه.

¹⁵: المادة الثانية من المرسوم الإطاري رقم 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد، منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، المرجع السابق.

¹⁶: تعد الإستراتيجية الوطنية للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد، نتاج سلسلة من اللقاءات والدراسات والبحوث المتواصلة، تمت المصادقة عليها في 22 جوان 2017 من قبل لجنة وطنية متخصصة، تضم في تركيبها ممثلين عن مجلس نواب الشعب والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوزارات ذات العلاقة والمجتمع المدني إضافة إلى القطاع الخاص والمؤسسات الإعلامية، ويمتد تنفيذ مخطط العمل على هذه الإستراتيجية على مدى سنتين ويرتكز على مخططات سدادسية، حيث سيتم تركيز هيئة أو لجنة تتكفل بإعداد تقارير متابعة سدادسية عن التقدم في تحقيقها.

- 17: نظمت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالتعاون مع المنظمة السويدية للتعاون، يوما دراسيا بالعاصمة موضوعه « الحوكمة الرشيدة والعمل البلدي » خصص لأعضاء المجالس البلدية بولايات تونس الكبرى.
- 18: نظمت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة و الفساد ، التي جاءت الهيئة لتخلفها في عملها ، ندوة دولية تحت عنوان « الرشوة و الفساد؛ ما العمل؟ » وذلك ايام 22 و 23 و 24 سبتمبر 2011 بمدينة الحمامات و قد ساهم فيها العديد من الخبراء و ممثلين عن المنظمات الدولية المعنية بهذا الموضوع.
- كما نظمت أيضا ندوة دولية عنوانها «تدعيم النزاهة و الوقاية من الفساد؛ أفضل الممارسات و الدروس المستخلصة» وذلك يومي 13 و 14 فيفري 2012 حيث شارك في فعاليتها خبراء دوليين فضلا عن ممثلين عن منظمة التنمية و التعاون الاقتصادي.
- 19: المادة 13 من المرسوم الإطاري لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 2747.
- 20: المادة الثالثة من القرار رقم 1 الصادر في 22 نوفمبر 2014 والمتضمن النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة المنقح بالقرار رقم 9 المؤرخ في 6 سبتمبر 2016.
- 21: راجع القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، المرجع السابق.
- 22: المادة 16 من قانون العدالة الانتقالية.
- 23: الفقرة ب من البند 4 من المادة 43 من قانون العدالة الانتقالية .
- 24: أكد رئيس الهيئة خلال ندوة في العاصمة تونس يوم الخميس 11 جانفي 2018، أنّ معظم الادارات لم تمتثل لنصوص الفصل الذي ينص على ضرورة تعيين هيكل اداري مختص لتلقي بلاغات الهيئة. كما أنّ نسبة الاستجابة والتعاون مع الهيئة في تنفيذ قانون حماية المبلغين قليلة جدا – حوالي 73 إدارة عمومية من إجمالي أكثر من 1700-
- 25: نشر بالرائد الرسمي القانون الأساسي عدد 62 لسنة 2017 مؤرخ في 24 أكتوبر 2017 يتعلق بالمصالحة في المجال الإداري.
- 26: صودق على هذا القانون بأغلبية 117 عضو من أعضاء مجلس النواب ورفض 3 أعضاء وامتناع عضو واحد، بتاريخ 13 سبتمبر 2017.
- 27: راجع موقف حزب نداء تونس الحائز على أغلبية مقاعد البرلمان وحزب النهضة ومشروع تونس وأفاق الداعم للقانون على الموقع: <https://www.youm7.com/story/2017/9/14/>
- 28: شكري بن عيسى، " قانون المصالحة الإدارية : إخلالات دستورية بالجملة"، متاح على الموقع: <https://www.babnet.net/festivaldetail-147925.asp>
- 29: راجع المادة 130 من الدستور التونسي
- 30: شكري بن عيسى ، المرجع السابق.
- راجع أيضا: المادة 6، الفصل 7 الفصل 8 من القانون رقم 53 (قانون العدالة الانتقالية) ، منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، المرجع السابق، ص 4335.³¹
- 32: المرجع نفسه، ص 4336.
- 33: القرار الأول، الصادر سنة 2014، المؤرخ في 22 نوفمبر 2014 والمتضمن ضبط النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة، منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 25 نوفمبر 2014، العدد 95، ص 3409.
- 34: المادة 17 من نفس القانون.